وزارة التعليم العالـي و البحث العلمـي
جـامعـة تبسـة
كـليـة الحقـوق و العلـوم السياسيـة
قسـم الحقـوق
تخصص : قـانـون جنـائـي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الموسومة بـ

الاشتراك في جرائم أمن الدولة

الطالبة:

سرود سمية

لجنة المناقشة

- د. سعدي حيدرة -جامعة تبسة - رئيـسا.
- د. باوني محمد -جامعة تبسة - مشرفا ومقررا .
- أ. بن طيبة صنية -جامعة تبسة - عضوا مناقشـا.

السنـة الجامعيـة 2014

بسم الله الرحمن الرحيم
إنه من سليمان وإنه

دعاء

"أســالك اللهــم بــكل اسم هــو لك سميــت بــه نفســك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت بـه في علم الغيب عندك، أن تفتح علي فتوح العـارفين بحكمتـك وأن تـنشر علي من خزائن رحمتـك، علما ينفـعني وأنفـع بـــــه غـــيري، وأن تذكرني ما نسيت، يا فتـاح يا عليم يا خبير يـا ذا الجـلال والإكرام".

شكر وعرفان

أحمد الله حمدا يليق بجلالته ، إذ بعونه ومشيئته وقدرته تمّ عملي هذا . فيا رب لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا، وصلى الله على الحبيب المصطفى سيد الخلق أجمعين :

ولا يسعني إلا أن نتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان بالجميل ، وأجلّ عبارات الثناء والتقدير بأستاذي الكريم والتقدير "باوني محمد " ، دكتور القانون الجنائي بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تبسة ، الذي أشرف على هذه الرسالة وبذل جهدا مضنيا في تقدير التوجيهات، و الملحوظات الثاقبة، التي بفضلها تم عملي هذا.فكان لي نعم العون بعد اللّه سبحانه و تعالى.جزاه اللّه كل خير ،

كما أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة القانون الجنائي، ولا يفوتني أ، أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعد حتى تسنى لي انجاز هذا العمل خاصة إلهام .

مقدمة

مقدمـــــــــــــة

مقدمة

تكمن المهمة الوظيفية للقانون الجنائي في حماية الحقوق والمصالح الاجتماعية التي يبني عليها المجتمع دعائمه ، ويحقق من خلالها التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية من خلال تنظيم هذه المصالح بنصوص قانونية لذلك يجرم الشارع الجنائي الأفعال الإرادية إذا كان من شأنها اهدار هذه الحقوق أو تلك المصالح ويعتبرها جرائم تستوجب العقاب لمرتكبيها وهذه الجرائم في ظل التشريع الجنائي نوعين أولهما الجرائم المرتكبة من قبل فاعل وحيد وهي الجرائم الفردية حيث يتحقق كيانها المادي بنشاط فاعل واحد كجرائم السرقة والنصب ، أما النوع الثاني فهو الجرائم المرتكبة من أكثر من فاعل واحد والتي لا يتحقق ركنها المادي إلا باجتماع نشاط أكثر من فاعل أو يستحيل أن يحققه نشاط فاعل وحيد وهذه الجرائم هي موضوع الاشتراك الجرمي .

فقد تتنوع الأدوار وتتفاوت في أهميتها بالنسبة لمقدار اسهام كل منها في تحقيق عناصر الجريمة أو ابرازها إلى الوجود فيبدو بعضها أكثر أولوية من البعض الآخر ، حتى ولو كانت كلها لازمة ومرتبطة في التخطيط .

وتبرز أهمية التطرق لدراسة هذا الموضوع أن الاجرام يشكل خطرا اجتماعيا ويصبح أشد جسامة وأكثر ضررا على المجتمع وأمن الدولة ، إذا تعدد فيه الجناة ، فلا تصبح الجريمة نتاج نشاط فردي بل نتاج تعاون جماعي بين أناس كثيرين مع ما يحمل هذا

الفعل من تنظيم للمشروع الاجرامي في تقسيم العمل وتوزيع الوظائف. كما أن المجرم يعد عادة سندا أو عضدا لرفاقه في مسرح الجريمة بما يقدمه من مساعدات .

وما يثبت هذه الأهمية هو تناول المساهمة الجنائية بالبحث والمناقشة على المستوى الدولي فقد كان من بين المواضيع التي حضيت بالعناية الكبيرة في المؤتمر الدولي السابع الذي تضمنته الجمعية الدولية لقانون العقوبات في أثينا في الفترة ما بين 26 سسبتمبر الى 22 أكتوبر 1957 موضوعه الاتجاه الحديث في فكرة الفاعل والشريك والمساهمة في الجريمة .

ولهذا ارتأينا تبيان هذه الجوانب وذلك نظرا لحساسية الموضوع و ضرورة تخصيص دراسة نبين من خلالها الوجه الذي تكون عليه الجريمة .إذا كانت بهذا التنظيم الناجم عن تعدد المساهمين فيها والمعدين لارتكابها .

كما أولت التشريعات الجنائية في كافة البلدان لهذه التعددية الجرمية نصوصا خاصة تتضمن القواعد العامة المتعلقة بالمساهمة الجنائية على الرغم من اختلاف تسمياتها اللغوية فبعض القوانين تطلق عليها عبارة الاشتراك، والبعض الآخر يطلق عليها تعدد المجرمين.

ومنهم أيضا من يعتمد مصطلح المساهمة التبعية.

حاولنا أن ندرس موضوع الاشتراك في جرائم أمن الدولة نظرا لحساسيته وارتباطه بالسياسة وأنه يعد تهديدا لسلامة المجتمع وأملاك الأشخاص والهيئات العامة والخاصة،

وأن المشرع توسع في فكرة الشريك ونشاطه الاجرامي حتى يحكم قبضته على حلقات الجريمة. مما يتطلب:

- ❖ دراسة وتحديد لأحكام الاشتراك ، وبيان موقف النظريات الفقهية .
- ❖ تبيان موقف المشرع الجزائري من هذه النظريات وجرائم أمن الدولة .

مما يثير الإشكال والتساؤل التالي :إلى أي مدى يمكن تطبيق الأحكام والقواعد العامة للإشتراك على جرائم أمن الدولة؟ وفي الجرائم العادية ؟ وماهي القواسم المشتركة وأوجه الخلاف؟

وللإجابة على هذه الاشكالية ارتأينا اتباع المنهج الوصفي التحليلي كونه الأنسب لدراسة مثل هذه المواضيع ، حيث سيتم مناقشة المواد القانونية مع تحليلها واستخلاص الأحكام والقواعد منها متبعين في ذلك الخطة التفصيلية التالية :

الفصل الأول : أحكام الاشتراك في الجريمة

المبحث الأول : مفهوم الاشتراك

المطلب الأول : الاشتراك في اللغة

الفرع الثاني : الاشتراك في الاصطلاح

الفرع الثالث: الاشتراك في القانون

المطلب الثاني : أنواع الاشتراك

الفرع الأول :الاشتراك الحقيقي

الفرع الثاني : الاشتراك الحكمي

الفرع الثالث: الاشتراك المباشر

الفرع الرابع : الاشتراك غير المباشر .

المطلب الثالث : شروط الاشتراك

الفرع الأول : وقوع جريمة بالفعل

الفرع الثاني : قصد الاشتراك (النية)

الفرع الثالث: وحدة الجريمة

الفرع الرابع : تعدد الجناة في الجريمة

المطلب الرابع : حالات الاشتراك الجرمي

الفرع الأول : اعتبرا الجناة شركاء

الفرع الثاني : اعتبار الجناة فاعلي أصليون

الفرع الثالث : حالات أحج الجناة أصليا واليا في الشركاء

المبحث الثاني : النظريات الفقهية في الاشتراك الجرمي.

المطلب الأول : نظرية الاستعارة

الفرع الأول : نظرية الاستعارة المطلقة

الفرع الثاني : نظرية الاستعارة النسبية

المطلب الثاني : نظرية التبعية .

الفرع الأول : مقدار العقوبة .

الفرع الثاني : استبعاد مسؤولية الشريك.

الفرع الثالث: استقلال الفاعل في موانع المسؤولية .

الفرع الرابع : احتساب المسؤولية المدنية.

المطلب الثالث: نظرية الاستقلالية

المطلب الرابع : موقف المشرع الجزائري في النظريات

الفصل الثاني : أركان جريمة الاشتراك وعقوبتها

المبحث الأول : أركان الجريمة الاشتراك

المطلب الأول: الركن المادي

الفرع الأول : المساعدة أو المعاونة

الفرع الثاني : ايواء المجرمين وتوفير الاقامة

الفرع الثالث: الاتفاق الاجرامي

المطلب الثاني : الركن المعنوي

الفرع الأول : عنصر العلم

الفرع الثاني : عنصر الارادة

الفرع الثالث: الركن الشرعي

المبحث الثاني : عقوبة جريمة الاشراك

المطلب الأول : تحديد عقوبة الشريك

الفرع الأول : التسوية في العقوبة بين الشركاء.

الفرع الثاني : عدم التسوية في العقوبة بين الشركاء.

المطلب الثاني : أثر ظروف الجريمة على العقاب

الفرع الأول : الظروف الشخصية

الفرع الثاني : الظروف الموضوعية.

الخاتمة

أحكام الاشتراك في الجريمة

الفصل الأول : أحكام الاشتراك في الجريمة

الأصل أن تقع الجريمة نتيجة عمل منفرد ، عند إقدام أحد الأشخاص على ارتكابها بمفرده و بطريقة معينة مشكلا بذلك عملا إجراميا ، فيكون هو المسؤول الوحيد ، كما قد تحدث الجريمة نتاج عمل إجرامي متعدد الأطراف ، تتضافر فيه جهود أكثر من شخص واحد بغرض إرتكابها.

و قد تتنوع الأدوار و تتفاوت في أهميتها بالنسبة لمقدار إسهام كل منها في تحقيق عناصر الجريمة كما قد تختلف من ناحية الافعال المادية بحيث يكون لكل واحد منهم دور خاص فيها . بغض النظر عن الظروف الشخصية ، فيبرز البعض منها بأولوية أكثر من البعض الأخر ،حتى و لو كانت كلها لازمة و مترابطة في التخطيط و التنفيذ.

و مما لا شك فيه ان الإجرام يشكل خطرا اجتماعيا و إن اقتصر على فعل شخص واحد ، ولكنه يصبح أشد جسامة إذا شارك فيه عدة أشخاص. و نكون بهذا أمام حالة مساهمة في الجريمة أو بالأحرى أمام ما يعرف بالإشراك في الجريمة.

و لتفصيل أكثر للأحكام العامة التي تحكم الاشتراك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث يتضمن الأول مفهوم الاشتراك ، أما الثاني فهو مدرج تحت عنوان النظريات الفقهية في المساهمة الجنائية.

المبحث الأول: مفهوم الاشتراك

الجريمة قد تقع بفعل شخص واحد أو عدة أشخاص, وقد يكون تعدد المساهمين كالقتل و السرقة .و المساهمة قد تكون أصلية كما أنها قد ترد تبعية و يطلق عليها عند البعض مصطلح الاشتراك.

مما يتطلب تحديد معنى الاشتراك و أنواعه و شروط و حالات الاشتراك حيث يتم تقسيم المبحث الى أربعة مطالب نخصص الأول : معنى الاشتراك , الثاني : أنواعه , الثالث: شروط الإشتراك، الرابع : حالات الاشتراك.

المطلب الاول : تعريف الاشتراك

للاشتراك عدة تعريفات سواء من الناحية اللغوية او الاصطلاحية على غرار ما هو وارد في القانون حيث يعرف و يحدد مما يتطلب تقسيم المطلب الى فرعين يخصص الفرع الاول للتعريف اللغوي و الثاني الاصطلاحي.

الفرع الاول : الاشتراك في اللغة

و هو مصدر لفعل إشتراك و الاشتراك بمعنى التشارك , ويقال شاركت فلانا و اشتركت معه في كذا ، اي صرت شريكه [1]. ارتبط و ساهم .

الفرع الثاني : الاشتراك في الاصطلاح

أما الاشتراك في إصطلاح الفقهاء فهو لا يخرج عن معناه في اللغة حيث يقصد به نفس المعنى حيث يشترك أكثر من شخص في الفعل المجرم[2].

الاشتراك في القانون:

درجت أغلب القوانين الجنائية على تعريف الاشتراك في قانون العقوبات و منها المشرع الجزائري أيضا حيث عرف الاشتراك في المادة 100 عقوبات ليبي بقوله " يعد شريكا في الجريمة:

اولا– كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض .

---

[1]– إبن منظور , لسان العرب , ط1 , دار صادر , بيروت , 1997 , ص 146.

[2]– سامي جميل الفياض الكبيسي , الاشتراك في الجريمة في الفقه الاسلامي , ط1 , دار الكتب العلمية , لبنان , 2006 , ص 15.

ثانيا– من أعطى الفاعل او الفاعلين سلاحا او آلات او أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة او الم سهلة او المتممة لارتكابها.

ثالثا –من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق[1]

أما المشرع المصري فقد عرفه في المادة 40 عقوبات بقوله:" يعد شريكا في الجريمة أولا: كل من حرض على إرتكاب الفعل المكون لجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض.

ثانيا : من اتفق مع غير على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

ثالثا: من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا او آلات أو أي شيء أخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعدهم بأي طريقة أخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها".

أما المشرع الجزائري فقد عرف الشريك في الجريمة في المادة 42 عقوبات كتالي:" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتركا مباشر , و لكنه ساعد بكل الطرق و عاون الفاعل او الفعلين على إرتكاب الافعال التحضرية او المسهلة او المنفذة لها مع علمه بذلك". و كذا في قانون الاسرة المادة 115 تحدد الاشتراك.

---

[1]– محمد الرازقي , محضرات في القانون الجنائي , القسم العام , ط3 , دار أويا للنشر , ليبيا , 2002 , ص 203.

كما ان هناك من يرى أن الإشتراك في الجريمة لا يكون إلا بفعل إيجابي يصدر من الشريك و مجرد الإمتناع لا يكفي لوجود الإشتراك حتى لو كان الشخص عالما بالعمل ارتكابه و لم يسع الى منعه[1]. فمجرد حضور أشخاص وقت إرتكاب جريمة قتل لا يكفي لإعتبارهم شركاء و لو كانوا مسلحين مادام انه لم يثبت عليهم انهم ساهموا في حصول الوقعة لتسهيل وقوع الجريمة و إتمامها.

الاشتراك الجرمي معناه ان الجريمة لم ترتكب من شخص واحد فقط و هي الصورة العادية و البسيطة في مجال إرتكاب الجرائم , و إنما يعني ان الجريمة قد اتركبت من أكثر من شخص أي من عدد من الأشخاص و قد يتساوى هؤلاء في الأدوار فيعودون جميعا شركاء[2].

و يعرف الاشتراك أيضا على انه شكل من أشكال المساهمة الجنائية يقتضي عمل معين ساعد في إرتكاب الجريمة ، ولا يخرج هذا العمل عن كونه مساعدة او معاونة على إرتكاب الافعال التحضرية او المسهلة او المنفذة لها[3].

المطلب الثاني: أنواع الإشتراك

---

[1]- حسن الصادق المرصفاوي , المرصفوي قانون عقوبات تشريعا و قضاء و في مائة عام , ط2 , منشأة – المعارف , الإسكندرية , 1994 , ص 157.

[2]- عبد الرحمان توفيق أحمد, محاضرات في الأحكام العامة القانون عقوبات , ج2 , ط1 , دار وائل للنشر , الأردن , 2006 , ص86-87.

[3]- أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون العام ، ط7، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ،ص 160.

يقسم الاشتراك الجنائي من الناحية القانونية الى نوعين : اشتراك حقيقي و حكمي، اما من الناحية الفقهية فيقسم الى اشتراك مباشر و غير مباشر و لدراسة هذه الانواع يقسم المطلب الى اربعة فروع.

الفرع الأول: الإشتراك الحقيقي

يتمثل في المساعدة و المعاونة المقدمة للفاعل و ذلك بتقديم الوسائل التي من شأنها ان تسهل العمل الإجرامي ، بشرط ان يكون على علم أن ما يقوم به من أفعال يكون بنية المساعدة على ارتكاب الجريمة. و ان لا تكون على مسرح الجريمة، كأن يقدم الشريك سلاحا لمن يريد ارتكاب جريمة سرقة أو قتل.[1]

إن المساعدة على ارتكاب الجريمة قد لا تتخذ مظهرا ماديا واضحا و إنما قد يقتصر دور الشريك في المساعدة في إعطاء تعليمات او إرشادات الجريمة و لا تعتبر المساعدة إشتراكا إلا إذا كانت سابقة او معاصرة للسلوك المادي المراد إتيانه و رغم إقتصار المساعدة على العمل التحضيري الا ان فاعلها يمكن ان تعتبر فاعلا أصليا للجريمة، أو شريكا فقط بحسب ما إذا كان متواجدا على مسرح الجريمة أم لا.

الفرع الثاني: الاشتراك الحكمي

---

[1]- متاح على الموقع : www.4algeria.com بتاريخ 2014/03/18 ، 00:34.

لقد نظم قانون العقوبات الإشتراك الحكمي في موضوعين :

أولاهما: الإعتياد على تقديم مسكن أو ملجأ حسب نص المادة 43.

ثانيهما: أحكام بعض حالات الاشتراك الواردة في المواد 177/91 مكرر/ 394.

أولا: الإعتياد على تقديم مسكن أو ملجأ

حسب ما تنص عليه المادة 43 من قانون العقوبات الجزائري , أن الشريك حكما من إعتاد تقديم مسكن لأحد المجرمين أو لمجموعة منهم , بغرض الإجتماع فيه لممارسة اللصوصية و العنف ضد الأمن العام أو أمن الدولة أو حتى أمن الأشخاص و الأموال مع العلم بذلك وصفة الإشتراك الحكمي تتجسد في شرطين:[1]

1-الاعتيادعلى تقديم مسكن أو ملجأ لجمعيات الأشرار أو أحد أفرادها لأن عدم توفر شرط الإعتياد ينفي عن الفعل صفة الإشتراك الحكمي , فتكون جريمة خاصة و مميزة.[2]

---

[1]- نفس الموقع السابق.

[2]- المادة 180 من قانون العقوبات الجزائري:" فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادتين 42،91، فقرات 2,3 و 4 "كل من أخفى عمدا شخصا يعلم أنه إرتكب جناية او ان العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل و كل من حال عمدا دون القبض على الجاني أو البحث عنه او شرع في ذلك و كل من ساعد على الاختفاء او الهرب يعاقب...".

2-أن يعلم من يقدم المسكن أو الملجأ , أو مكانا للإجتماع بما ينويه من يقدم لهم يد المساعدة من سلوك إجرامي , لأن عدم علمه بذلك ينفي صفة الشريك حكما.

ثانيا: أحكام بعض حالات الاشتراك

مما نص عليه قانون العقوبات الجزائري في أحكامه الخاصة على وصف الشريك حكما في:

1. إضفاء وصف الشريك حكما: على الاشخاص لا تتوفر فيهم صفة الفاعل و لا الشريك، ما جاء في المادة 91/ف42،4:"علاوة على الأشخاص المبينين في المادة 42 باعتباره شريكا من يرتكب دون أن يكون فاعلا أو شريكا أحد الافعال الأتية:

أ- تزويد مرتكبي الجنايات او الجنح ضد أمن الدولة بالمؤن أو وسائل المعيشة و تهيئة مساكن لهم أو أماكن لاختفاهم او تجمعهم و ذلك دون أن يكون قد وقع إكراه و مع علمه بنواياهم.

ب-حمل مراسلات متركبي هذه الجنايات و تلك الجنح و تسهيل الوصول الى موضوع الجناية او الجنحة او إخفائه او نقله او توصيله و ذلك بأي طريقة كانت مع علمه بذلك".

2. الإشتراك في جمعية أشرار : كل جمعية او إتفاق مهما كانت مدته او عدد أعضائه تشكل او تؤلف بغرض الإعداد الجنائية أو أكثر أو جنحة أو أكثر..." ضد

الأشخاص و الأملاك تكون جمعية أشرار و تقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل.[1]

3. المشاركة في مجموعة : أو الاتفاق على إرتكاب جريمة من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات.[2]

الفرع الثالث: الإشتراك المباشر.

هو الاشتراك بطريق فعلي و هو الاشتراك الأصلي الذي يقال للمشترك فيه انه فاعل أصلي , و الاشتراك المباشر يوجد في حالة تعدد الجناة الذين يباشرون ركن الجريمة المادي و هو ما نسميه اليوم بتعدد الفاعلين الأصليين أو إشتراك أكثر من فاعل أصلي , فمن يقتل إنسانا أو يسرق متاعه فهو مباشر لجريمة القتل او السرقة و إذا إشترك إثنان أ, اكثر في القتل فأطلق كل منهم عيارا ناريا على المجني عليه فأصابه قاتلة فكل منهم مباشر لجريمة القتل.

الفرع الرابع : الإشتراك غير المباشر

هو الاشتراك غير المباشر في الجريمة و يعتبر شريكا متسببا من إتفق مع غيره على إرتكاب فعل معاقب عليه و حرض غيره أو أعانه على هذا الفعل و يشترط في الشريك أن يكون قاصدا الإتفاق أو التحريض أو الإعانة على الجريمة.

---

[1]- أنظر المادة 177 مكرر قانون عقوبات جزائري.

[2]- أنظر المادة 394 مكرر 5 قانون عقوبات جزائري.

و لا يقوم الاشتراك غير المباشر إلا إذا توفرت الشروط الآتية :

1. فعل معاقب عليه هو الجريمة.

2. وسيلة لهذا الفعل المتمثل في الاتفاق او التحريض أو الإعانة

3. أن يكون الشريك قاصدا من وسائله وقوع الفعل المعاقب عليه.

4. أن تكون هناك رابطة سببية بين فعل المتسبب و بين وقوع الجريمة.[1]

المطلب الثالث: شروط الإشتراك

لا يقوم الإشتراك الجرمي و لا تثور أحاكمه بالتالي إلا إذا توافرت الشروط الأساسية التي تصنف الشخص في حكم الشريك و هذا يعني انه يلزم توافر بعض الشروط للقول بقيام الاشتراك الجرمي .

و يخصص لدراسة هذه الشروط اربعة فروع:

الفرع الأول: وقوع جريمة بالفعل

لا بد لوجود حالة الاشتراك الجرمي ان تكون هناك جريمة و قعت سواء كانت هذه الجريمة جناية او جنحة عملا بنص المواد 27 ، 28 قانون عقوبات[2]، سواء

---

[1]- سامي جميل الفياض الكبيسي ، المرجع السابق ، ص49-55.

[2]- بلعليات إبراهيم ، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، ط1 . دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007، ص78.

أكانت هذه الجريمة تامة او مشروعا فيها، طالما ان الفعل الذي وقع يعاقب عليه القانون ، فإذا لم يكن الفعل المشترك فيه معاقبا عليه فلا جريمة [1], و بالتالي لا محل للقول بالاشتراك جرمي.

و أن كان الاشتراك لا يوجد الا تبعا لواقعة أصلية معاقب عليها إلا انه يمكن وجوده حتى و لو كان الفاعل الأصلي مجهول فالدعوى العمومية تحرك ضد مجهول.

الفرع الثاني: قصد الاشتراك (النية)

الاشتراك المادي لا يكفي , بل الاصل –وجوب توفر القصد– أن الشريك لا يعاقب إلا إذا توافر لديه قصد الاشتراك في الجريمة.

و القصد الجنائي في الاشتراك المعاقب عليه يتكون من عنصرين : العلم و الإرادة، فيشترط ان يكون المتهم عالما بأن العمل الذي يشترك فيه يشكل جريمة، وأن يكون قاصدا المعاونة فيه بعمل شخصي من جانبيه [2].

كما يشترط ايضا في الاشتراك في أي جريمة أن تذهب نية الجاني الى تحقيق نتيجة من وراء إرتكاب الجريمة و هذا يتطلب القصد الجنائي و علم المشترك بالجريمة و هدف الفعل الأصلي فيها , و هذا حسب ما ذهبت إليه المحكمة العليا في

---

[1]– فخري عبد الرزاق الحديثي ، الموسوعة الجنائية (1) ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط2،دار الثقافة , الأردن , 2010 , ص 137.

[2]– جندي عبد المالك , الموسوعة الجنائية , ج1 , ط2 , دار العلم لجميع , لبنان , د س ن , ص 697 – 698.

عدد من قراراتها و منها: **لذلك قضي بأن المتهمين الذين صمموا العزم على قتل المجني عليها و حضروا لذلك بكل الوسائل لإرتكاب الجريمة ثم قاموا بتنفيذها بأنفسهم يعتبرون فاعلين أصليين بجناية القتل العمد مع سبق الاصرار لا مجرد شركاء**[1].

الفرع الثالث: وحدة الجريمة

المقصود بهذا الشرط أن يكون الجناة قد تعددوا في إرتكابهم لجريمة واحدة , لأنه إذا تعدد الجناة و تعددت الجرائم تبعا لهم لا نكون بصدد إشرتاك جرمي , و إنما بصدد عدد من الجرائم المستقلة . و يقصد بهذا الشرط (وحدة الجريمة) و حدة الركنين المادي و المعنوي للجريمة لدى كل من المساهمين فيها.[2]

و عليه لا يتحقق الإشتراك الجرمي في الجريمة إلا إذا إجتمعت عناصرها وحدة مادية ووحدة معنوية.

أ. الوحدة المادية للجريمة:

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص170.

[2]- عالية سمير , شرح قانون عقوبات , القسم العام , المؤسسة الجامعية , للدرسات و النشر , لبنان , 2002 , ص 312.

لا تعني الوحدة المادية للجريمة أن يقوم المساهمون بفعل واحد بصورة دائمة , بل الامم و الأغلب في الاشتراك الجرمي هو أن يرتكب كل مساهم فعلا مختلفا عن فعل المساهم الآخر[1].

بمعنى أن وحدة الجريمة من الناحية المادية لا تحقق إلا إذا تحققت لها وحدة النتيجة الإجرامية من جهة و ارتباط كل فعل من أفعال المساهمين بتلك النتيجة برابطة السببية من جهة أخرى.

ففي جريمة القتل ، حيث يساهم فيها عدة اشخاص ، يقوم أحدهم مثلا بإعطاء السلاح للفاعل ، و يمسك الثاني بالمجني عليه و يطعنه الثالث بالسكين، فأفعال هؤلاء الثلاثة كما هو ملاحظ ، تضافرت في احداث النتيجة الاجرامية و هي الوفاة ، و قد جمعت فيها و بين الوفاة علاقة سببية واحدة.

لا تنتف رابطة السببية بين فعل المساهم و النتيجة الجريمة التي وقعت إلا إذا ثبت أن النتيجة كانت ستقع بالشكل الذي وقعت به و في المكان و الزمان اللذين تحققت فيهما و لو لم يقم المساهم بأي نشاط من جانبه.

ب ـ الوحدة المعنوية للجريمة:

---

[1]- فخري عبد الرزاق الحديثي , المرجع السابق , ص 136.

لا يكفي أن تتحقق الوحدة المادية للجريمة للقول بتوافر المساهمة الجنائية , إذا تتطلب المساهمة زيادة على تحقيق الوحدة المادية للجريمة ، توافر وحدة الرابطة المعنوية لها[1].

و هي الرابطة الذهنية و النفسية بين المساهمين في الجريمة أو في مشروع إجرامي واحد , اي أن يكون هناك إتفاق بين الجناة على إرتكاب الجريمة , بمعنى ان تكون مظاهر التعاون المختلفة التي يقوم بها الجناة موجهة الى تحقيق غرض متفق عليه بينهم[2] , وهذا هو جوهر الاشتراك , فإذا لم يكن بين الجناة اتحاد في القصد و تعاون على الفعل ، كما هو الحال في المشاجرات التي تحدث بغتة من غير إتفاق سابق بين المتشاجرين على إحداثها بل يتحرك فيها كل منهم عن قصده الذاتي و فكرته الحالية , فلا يكون هناك إشتراك بينهم , و يعتبر كل منهم فاعلا للجريمة التي حدثت و حينئذ تتعدد الجرائم التي تقع بقدر تعدد فاعليها و يسأل كل منهم بمفرده عما ارتكب , و معنى ذلك او كان العلم و الإرادة هما عنصرا الرابطة الذهنية و النفسية بين المساهمين في الجريمة , فإن الاتفاق السابق بينهم، لا يدخل عنصرا في هذه الرابطة , فتقوم الوحدة المعنوية للجريمة , حتى لو التقى الجناة صدفة بالمجني عليه و أعملوا فيه ضربا , أ, أمسك شخص بالمجني عليه من عدوان يهدده الهارب يمكن الجاني من طعنه بالسكين.

---

[1]– عبد الله سليمان , شرح قانون العقوبات الجزائري , القسم العام , ج 1, ط1 , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2005 , ص 187.

[2] -عالية سمير ، المرجع السابق ، ص315.

الفرع الرابع : تعدد الجناة في الجريمة

يقصد بتعدد المشركين في الجريمة معنى مطلق الاشتراك اي قيام عدد من الأشخاص بالتعاون فيما بينهم على ارتكاب جريمة واحدة، لا فرق في ذلك بين من قام بدور رئيسي و أعتبر بذلك فاعلا أصليا أو فاعلا مع غيره , أو من قام بدور ثانوي و اعتبر متدخلا او شريكا[1].

غير أنه لا بد في كل حالة اشتراك جرمي من وجود فاعل واحد على الأقل , وهذا مفهوم من ضرورة أن تقع الجريمة تامة أو ناقصة ، و لا تقع الجريمة الا بمعرفة فاعل . و يتفرع عن هذا كله ان حالة الاشتراك الجرمي لا تخرج عن أحد الوضعين, فإما ان يكون المساهمون كلهم فاعلين ، و إما أن يكونوا فاعلين و شركاء (متدخلين)، و لكن لا يتصور ان يكون المساهمون جميعهم من الشركاء أو المحرضين[2].

و تعدد المجرمين اللاّزم لقيام الاسهام الجرمي هو" التعدد الاحتمالي" للجناة الذي يمكن أن تقوم به الجريمة إما بفاعل واحد أو بعدة اشخاص , كالقتل و السرقة مثلا اذ تقبل هذه الجرائم بطبيعتها أن تقع من قبل شخص واحد هو الفاعل .

---

[1]- كمال السعيد , شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات دارسة مقارنة , ط1 , دار الثقافة , عمان , 2009 , ص315.

[2]- عبد الرزاق الحديثي , المرجع السابق, ص137.

كما تقبل أن تقع من جانب عدة أشخاص يسهمون فيها بأدوار متفاوتة فإذا وقعت جريمة القتل نتيجة تحريض من قبل زيد لعمر و الذي نفذها بمساعدة أحمد كنا بصدد إسهام جرمي ، لأن تعدد المساهمين في جريمة القتل أمر إحتمالي و قابل للوقوع ، كما أن احتمال وقوع القتل من قبل شخص واحد أمر وارد أيضا[1].

أما التعدد الضروري في الجريمة ذات الفاعل المتعدد , كجريمة الرشوة الذي يلزم لقيامها وجود راشي و مرتشي على الأقل , أو جريمة الزنا التي لا تقوم إلا بوجود الزوج و الشريك , فلا يشكل إسهاما جرميا بالمعنى القانوني لأنه تعدد مفترض و لازم لقيام الجريمة قانونا و يترتب على تخلفه عدم قيام هذه أصلا.[2]

المطلب الرابع: حالات الاشتراك الجرمي

لقد إختلفت الحالات الواقعية و القانونية التي يقع فيها الاشتراك الجرمي فتنشأ عن ذلك بعض الخصوصيات التي يقتضي فيها الرجوع الى النصوص العامة أو الخاصة ، و أحيانا الى المبادئ القانونية الأساسية المسلم بها. و قد تتعدد هذه الحالات و تتنوع بحسب تعدد و تنوع الأحداث و الأفعال الجرمية نفسها ويكتفى هنا بالإشارة الى أهمها كالآتي:

---

[1]- عالية سمير , المرجع السابق, 317.

[2] -محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام ، ط3 ، دار الثقافة ، الأردن ، 2010 ، ص 330.

الفرع الأول –اعتبار الجناة شركاء

قد تنشأ الجريمة في حالات خاصة و نادرة , عن التعدد الوجودي القانوني للأشخاص الذين يرتكبونها فيعتبرون جميعا شركاء سوء ، و لا يعد أي مهم فاعلا أصيا ،بقطع النظر عن الأدوار التي قاموا بها ، رئيسية كانت أم ثانوية.

و مثال ذلك في جريمة المؤامرة اذ يصبح كل من أسهم في الاتفاق الجنائي , او انضم اليه , شريكا مع رفاقة الأخرين , حتى و لو كان حضوره مجرد القبول بالدعوة التي وجهها اليه سواه ، أو كان هو الذي دعا الغير إلى الاجتماع للتآمر.

الفرع الثاني: اعتبار الجناة فاعلين أصليين.

يؤدي الاشتراك الجرمي أحيانا الى تجهيل الفاعل الأصلي و الى عدم إمكانية تحديد دور كل من الشركاء في الجريمة المقترفة ، فينزل جميع الذين قاموا بها منزلة الفاعل الأصلي.

فهناك بعض التشريعات التي تنص على حالات تستقيم مسؤولية الشركاء فيها على قرينة أسلوب توزيع الاعمال الجرمية فيما بين هؤلاء الشركاء, فيعد كل منهم فاعلا أصليا في الجريمة المشتركة . و كمثال على ذلك : تحدد المادة 214 قانون عقوبات لبناني أن الشريكين في الجريمة المقترفة عن طريق وسائل النشر المقررة في الفقرة 3 من المادة 209 من ذات القانون هما المؤلف أي صاحب الكلام أو الكتابة ،

و الناشر أي مدير تحرير الصحيفة أ, المطبوعة على ان كلا منهم يعد فاعلا أصليا لوحده ، بغض النظر عن الأخر.[1]

الفرع الثالث: اعتبار أحد الجناة فاعلا أصليا و الباقي شركاء

تتحقق هذه الصورة , وهي الأكثر شيوعا بحكم النصوص القانوبية الخاصة التي تصنف الشركاء في الفعل الواحد بين فاعلين أصليين و بين شركاء عاديين حتى و لو قام الجميع بذات الاعمال الجرمية المتساوية من حيث ماديتها و يرتد هذا التمييز في ضابطه الاساسي الى صفة أحدهم أو إلى و ضعه الشخصي أو إلى ظروفه الخاصة في الجريمة نفسها.

كأن يعتبر الموظف فاعلا أصليا في جرائم لرشوة , و أن الراشي فهو شريك له فقط، كما هو وارد في التشريع اللبناني وفقا للمادة 351 عقوبات و ما يليها [2].

المبحث الثاني: النظريات الفقهية في الاشتراك الجرمي.

---

[1] – القاضي فريد الزغبي , الموسوعة الجزائية , المجلد الثاني، ط3، دار صادر للنشر، لبنان، 1995، ص318–119.

[2]– عبد الرحمان توفيق أحمد , المرجع السابق ، ص115.

إن فكرت المساهمة الجنائية في الفقه قائمة على طبيعة العلاقة بين الفاعل و الشريك ,و لهذا وجب التفريق بين فئتين هما الفاعلين الأساسيين(المساهمين الأصليين) و الشركاء (المساهمين التبعيين) , لذا ضمن غير المنطقي أن يتساوى الفاعلون و الشركاء في الجريمة . فالفاعلون هم الذين يقومون بالأدوار الرئيسية , أما الشركاء فيقوم دورهم على المساعدة و المعاونة لكن هذا لا يعني عدم الاقرار بوجود علاقة واقعية بينهما ، حيث لا يمكن للقانون ان يتجاهلها.

لكن الاقرار بأهمية هذه العلاقة قانونا يجره الى القول بأن الاعمال التي يقوم بها الشريك ليست أعمالا تحضرية فحسب ، و إنما تدخل في دائرة التجريم , و بالرغم من وجود هذه العلاقة إلا أن هناك فروقا جوهرية بين عمل الفاعل و الشريك من الناحيتين المادية و المعنوية.

و بالرغم من الإقرار الواقعي و القانوني بأهمية هذه العلاقة , إلا أن أراء الفقه و طرقه في تحليل العلاقة حسب القصد حيث ظهرت نظريات متعددة في هذا الإطار تتكتل في نظرية الاستعارة بنوعها مطلقة و نسبية ، و النظرية التبعية و كذا النظرية الاستقلالية و لدارسة هذه النظريات يقسم المبحث الى ثلاثة مطالب يخصص كل مطلب الى نظرية معينة كما يلي:

المطلب الأول : نظرية الاستعارة

تقوم هذه النظرية مبدئيا على القول بأن الشريك يستمد إجرامه من فعل الفاعل الأصلي , فلا توجد مساهمة جنائية يعاقب عليها ما لم يكن هناك سلوك إجرامي معاقب عليه قانونا ، و تتجلى العلاقة بين القاعل و الشريك في علاقة إستعارة تضفي على الشريك الصفة الإجرامية ، و تعرف هذه النظرية أيضا بالنظرية التقلدية و قد تمحورت في إتجاهين أو رأيين لتبرير الاشتراك ، ولدارسة هذه النظرية يقسم المطلب الى فرعين يخصص الأول فيها لفكرة الاستعارة المطلقة و الثاني لفكرة الإستعارة النسبية.

الفرع الأول : نظرية الاستعارة المطلقة

مفاد هذه النظرية أن الشريك سيتمد تجريمه الكامل من الفاعل الأصلي , و لهذا يتساوى الطرفان في المسؤولية و العقاب [1]، إذ أن الفاعل يلقى بظلمه كاملا على الشريك ، وبالنظر الى عمل الشريك الذي يعتبر تحضيرا فإنه غير معاقب عليه لذاته ، و إنما لارتباطه بما يقوم به الفاعل , فهو الذي أسبغ عليه الصفة الاجرامية ، فهما بالضرورة متساويان في المسؤولية و العقوبة ، و بهذا فإن كل ما يتوافر للفاعل من

---

[1]- فخري عبد الرزاق الحديثي , شرح السابق , ص 139.

ظروف سواء كانت مشددة أو مخففة أو معفية ، تؤثر في الشريك معه في الجريمة ، ومن هذا الاساس تؤدي نظرية الاستعارة المطلقة الى النتائج التالية[1]:

1- بالنسبة للظروف

تطبق على الشريك كافة الظروف الخاصة بالفاعل الأصلي ، سواء كانت ظروفا مخففة أو المشددة للعقاب او معفية منه ، او حتى ظروفا موضوعية أو شخصية ، إذ يشدد العقاب على من يشترك مع الفاعل في ارتكاب جريمة قتل الأصول ، و يعفى الشريك مع الفاعل مانع في إرتكاب جريمة قتل الأصول ويعفى الشريك من المسؤولية او العقاب إذا توفر للفاعل مانع من موانع المسؤولية او العقاب ، إذا لا يعاقب الشريك إذا كان الفاعل في جريمة القتل مجنونا أو ضغيرا في السن او يتمتع بصفة الأصل او الفرع او الزرجة في جرائم السرقة و النصب و خيانة الأمانة ، و منه يمكن القول بأن الشريك لا يعاقب في جريمة السرقة إذا كان الفاعل هو الابن الذي سرق مال أبيه.

2. بالنسبة للتحريض

---

[1]- عبد الله أو هايبية, شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام , دط , موفم للنشر , الجزائر , 2011 , ص284.

إذا لا يعاقب المحرض على إرتكاب الجريمة حسب هذه النظرية على تحريضه إذا لم يرتكب المحرض الجريمة , او إذا كان التحريض موجها نحو شخص غير مسؤول جنائيا .

و مما يعاب على هذه النظرية ، أن نتائجها غير منطقية من جانب , و من جانب آخر تناقضها مع ما تذهب اليه التشريعات العقابية على النحو التالي:

1-تناقض النتائج التي تؤدي اليها هذه النظرية و عدم منطقيتها ، و ذلك أن من يساهم بالاشتراك في قتل الأصول يشدد عليه العقاب , وبذلك للتشديد على الابن بإعتباره بالفاعل في حين عندما يكون الغير هو الفاعل الاصلي و الابن مساعدا او شريكا يعاقب على جريمة قتل عادية، وبالتالي يستفيد الابن بإعتباره شريكا فيسأل عن القتل العادي و هي نتيجة غير منطقية[1].

2-عدم تلاؤم هذه النظرية مع الاتجاهات الحديثة في التشريعات الجنائية التي تعاقب على التحريض، بغض النظر عن موقف المحرض من إرتكاب الجريمة او عدم إرتكابها، مثلما ذهب اليه المشرع الجزائري حيث يعاقب على التحريض بغض النظر عن إتمام الجريمة او لا [2] .

---

[1]- عبد الله سليمان , المرجع السابق , ص 201.

[2]- أنظر المادة 46 قانون العقوبات الجزائري.

و للتخفيف من حدة هذه الانتقادات في نظرية الاستعارة المطلقة ظهرت بعض التعديلات في أحكامها و نتائجها مما عجّل بميلاد الاستعارة النسبية.

الفرع الثاني: النظرية الاستعارة النسبية

من الملاحظ انها تقوم على أسس نظرية الاستعارة المطلقة ، إلا أنها تخفف من آثارها إذ تتبنى عدم تأثير الشريك بكل الظروف الشخصية التي تحيط بالفاعل و تتوفر لديه [1] ، و التي من شأنها ان تؤثر في المسؤولة الجنائية للفاعل سواء بالتخفيف أو التشديد أو الإعفاء، و تمثلت نتائجها فيما يلي:

1- أن معاقبة الشريك رغم استعارته للصفة الاجرامية لفعله من فعل الفاعل الاصلي لم تعد مرتطبة بمعاقبة الفاعل الاصلي ، لأنه يمكن معاقبته حتى و لو كان الفاعل غير مسؤول جنائيا لأسباب تتعلق بشخصه ، كالجنون و صغر السن , وهو ماذهبت اليه التشريعات و منها القانون الجزائري أيضا.

2. إمكانية تحقيق العقاب على الشريك في الجريمة بإقترافه أفعالا أقل خطورة من أفعال الفاعل.

---

[1]- عبد الله أوهايبية , المرجع السابق, ص 286.

3. تعطي حكما عاما للظروف الموضوعية أو المادية المشددة منها أو المخففة للعقاب بتطبيقها على كل من ساهم في الجريمة , تطبق على الشريك سواء علم بوجودها أم لم يعلم.

4. الظروف الشخصية أثرها خاص , فلا تؤثر إلا في من توفرت فيه و لا يتعدى أثرها الى من يساهم في الجريمة بأي صورة كانت , سواء كان فاعلا او شريكا[1].

المطلب الثاني: نظرية التبعية

تقوم هذه النظرية على فكرة مفادها , تبعية المساهم في الجريمة مساهمة غير مباشرة للمساهم فيها مساهمة مباشرة , فيكون الأول تابعا و الثاني متبوعا تجرم هذه النظرية الفعل الاشتراكي لذاته ، بشرط أن تتم الجريمة التي ساهم فيها لأنه لا يمكن تصور مساهمة في جريمة لم تتم أصلا ، أو إذا أوقف الفاعل فعله عند حد العمل التحضيري[2].

و يستشف من هذا أنه يجب أن يكون الفعل الأصلي للجريمة من الأفعال الخاضعة لقانون العقوبات ،حتى يمكن القول بمؤاخذة الشريك على إشتراكه في الجريمة.و حسب هذه النظرية فإن الفعل المجرم هو الواقعة المادية للجريمة (الركن

---

[1]- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ن ط4 ، دار النهضة العربية ، 1977، ص 380.

[2]- عبد الله سليمان , المرجع السابق, ص 208.

المادي) بغض النظر عن الركن المعنوي , فيعاقب الشريك متى قام الفاعل بالفعل غير المشروع و لو توافرت لديه ظروفا شخصية تنفي مسؤولية الجنائية.

و أن القول باستقلال المساهمين (الفاعل الاصلي و الشريك) كل منهم بفعله و ظروفه يؤدي الى نتائج عامة تتلخص فيما يلي:

الفرع الأول : مقدار العقوبة

تراعى مسؤولية الشريك حسب خطورته الخاصة , و ليس حسب خطورة الفاعل مما يجعل عقوبة الشريك أشد أو أخف من عقوبة الفاعل الاصلي حسب الاحوال.

الفرع الثاني: استبعاد مسؤولية الشريك

يتحدد نطاق مسؤولية الشريك في نطاق قصده الجنائي , فلا يسأل عن جريمة إقترافها الفاعل ، ولو كانت الجريمة محتلمة حسب السير العادي للأمور , إذا لم تدر في ذهنه عند الاشتراك . [1]

الفرع الثالث : استقلال الفاعل في موانع المسؤولية

---

[1]- عبد الله أوهايبية , المرجع السابق , ص 290.

لا يتأثر الشريك بمانع المسؤولية ، أو موانع العقاب التي تتوفر للفاعل الأصلي ، و عليه فإن مسؤولية الشريك لا تسقط عندما تنقضي الدعوة الجنائية عن الفاعل الاصلي , مثل التقادم أو العفو الشامل أو تنازل المجني عليه إذا جاز له التنازل.

الفرع الرابع: احتساب المسؤولية المدنية

تتم مسؤولية الشريك فيما يخص المسؤولية المدنية على نحو مستقل عن مسؤولية الفاعل الأصلي.[1]

المطلب الثالث : نظرية الاستقلالية

تنطلق هذه النظرية من موقفها الرافض للنتائج التي أدت إليها نظرية الاستعارة بفرعيها المطلقة و النسبية، بما أنها نتائج غير عادلة و غير منطقية، كإستعارة فعل الشريك للصفة غير المشروعة من فعل الفاعل الأصلي و عقابه على أساس مساهمته في فعل مجرم فقد يكون أهلا لعقاب أشد أو أخف من العقاب الذي يطبق عليه طبقا للاستعارة ،فالذي يساعد فرعا في قتل أحد أصوله يعاقب بعقوبة جريمة قتل الأصول المشددة في حين عندما يكون هو الفاعل في نفس الجريمة يؤاخذ على جريمة قتل عادية. و كذلك عدم عقاب المحرض في حالة تخلي من كان ينوي ارتكاب الجريمة المحرض عليها رغم توافر النية الإجرامية، وهي جميعها نتائج عيبت عليها نظرية الاستعارة .

---

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 215.

وأن نظرية الاستقلالية اعتمدت في أساسها على استقلال كل من يساهم في الجريمة عن بقية المساهمين بظروفه الشخصية ، فالمساهمة طيقا لهذه النظرية تعتبر جريمة متميزة عن طريق تجريم الاشتراك كجريمة قائمة بذاتها، و استقلال مسؤولية الشريك عن مسؤولية الفاعل الأصلي.

و مما يعاب على هذه النظرية أنها أفرطت في إغفالها للروابط التي تربط بين المساهمين في جريمة واحدة،وهي رابطة ذهنية أو معنوية تجمعهم حول مشروع إجرامي واحد، وهي نظرية لا تتفق في مضمونها مع خاصيتي المساهمة الجنائية، الوحدة المادية و الوحدة المعنوية، فلا يمكن تصور قيام مجموعة من الجرائم بعدد المساهمين في الجريمة الواحدة [1].

وان الأخذ بهذه النظرية يفوت المصالح الاجتماعية والفردية ويفرض الفوضى الاجرامية ويؤدي الى إفلات المجرمين من العقاب . وهو مسلك غير سليم أن يعرض أمن المجتمع والأشخاص للإجرام.

المطلب الرابع: موقف المشرع الجزائري من النظريات

[1]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق ، ص402،401.

اتخذ المشرع الجزائري مذهبا وسطا بين نظرية التبعية و نظرية الاستقلالية[1] إلا أنه عند إمعان النظر في نصوص التشريع الجنائي نجد المشرع تأثر بنظرية التبعية في المساهمة الجنائية و يبدو ذلك جليا في المظاهر التالية:

1-النص على معاقبة الشريك في الجريمة بنفس العقوبة المقررة للجريمة جناية أو جنحة، فتنص المادة ق ع:"يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة".

2-النص على تأثر المساهم في الجريمة بالظروف المادية أو الموضوعية اللصيقة بالجريمة المشددة منها و المخففة، متى كان المساهم يعلم بها، فتنص المادة 03/44عقوبات " و الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أو بهذه الظروف"، و يبدو تأثره بنظرية الاستقلالية من خلال مايلي:

أ-النص على معاقبة المحرض على الجريمة بالعقوبة المقررة للجريمة المحرض عليها. بغض النظر عن موقف المحرض عليها، حتى في حالة امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته المستقلة، فتنص المادة 46"إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها

---

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص297.

لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة".

ب–النص على مسؤولية الفاعل المعنوي أو بالواسطة ،عن الجريمة التي دفع إليها شخصا آخر غير مسؤول جنائيا، فتنص المادة 45 "من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها".

ج–النص على استقلال كل مساهم في الجريمة بظروفه الشخصية ، فتنص المادة 44 /2 عقوبات " و لا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف".

د– حكم المادة 261 /02 عقوبات[1] ، التي تقرر استقلالية تجريم مساهمة الأم فاعلة أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بعقوبة السجن المؤقت المحددة حسب المادة عن عقوبة من ساهم معها فاعلا أو شريكا في إتيان نفس العمل، حيث تختلف العقوبة المطبقة عليه عن تلك المقررة للأم، فتتمثل عقوبته في الإعدام، و هو الحكم المقرر في الفقرة (1) من نفس المادة [2].باعتبار أن الاشتراك في أعمال القتل

---

[1]- تنص الفقرة على انه : " و مع ذلك تعاقب الام سواء كانت فاعلة اصلية او شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة على لا يطبق هذا النص علة من ساهموا او إشتركوا معها في إرتكاب الجريمة".

[2]- تنص القفرة على انه:" يعاقب بالاعدام كل من إرتكب جريمة القتل...".

يعد قبحا وشنيعا ولو لا الاشتراك لما أقدمت الأم على قتل وليدها باختلاف الاشتراك في القتل العادي فإن الدافع هو الإجرام والاحتراف مما يتطلب معاقبة الفاعل والشريك بنفس العقوبة.

خلاصة الفصل :

يعد شريكا كل من ساعد بكل الطرق و عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك. أي أن الجريمة لم ترتكب بالصورة البسيطة لها بل من قبل عدد من الأشخاص لا تخرج أعمالهم عن كونها مساعدة أو معاونة لارتكاب أو تسهيل أو تنفيذ فعل إجرامي معين.

و بالرجوع لنص المادة 41 نجد أن المشرع الجزائري اشترط فيها أن يأخذ حكم الشريك أن يكون اشتراكه مباشرا ن وهذا دلالة على أن للاشتراك أنواع. منه المباشر و المتمثل في تقديم المساعدة و المعاونة للفاعل مع اشتراط عنصر العلم لدى الشريك، و منه الحكمي و الذي نظمه المشرع الجزائري في موضوعين، يتمثل الأول في الاعتياد على تقديم مسكن أو ملجأ للمجرمين حسب ما ورد في المادة 43.

أما الثاني فيتمثل في الحالات المقررة في أحكام خاصة فإما أن يأخذ الشريك صفة المساعد و هو من يزود مرتكبي الجنايات أو الجنح ضد امن الدولة أو وسائل المعيشة دون إكراه و مع علمه بنواياهم .

و لقيام الاشتراك لابد من توفر مجموعة شروط حتى يمكن القول بقيامه، حيث يجب أن نكون أمام حالة وقوع جريمة بالفعل أو تم الشروع فيها ، و ذلك إعمالا لنص المادتين 27 و 28 عقوبات. ولا بد من توافر قصد الاشتراك لدى

الجاني، فعدم علمه ينفي صفة الاشتراك، كما يجب أن نكون أمام فعل جرمي واحد و ليس أفعال متعددة فنكون بذلك أمام تعدد جرائم و لسنا أمام اشتراك جرمي.

إذ لابد من وحدة مادية و أخرى معنوية تربط بين المساهمين في الشروع الإجرامي الواحد بغض النظر عن تعدد الجناة.

و لأن حالات الاشتراك متعددة فقد نكون أمام حالة اشتراك مع غياب توفر الفاعل الأصلي، فيعد الجميع شركاء. و أحيانا نكون أمام حالات يتحول فيها كل شريك إلى فاعل أصلي نتيجة عدم إمكانية تحديد دور كل شريك حسب خطورة الجريمة وآثارها الوخيمة اجتماعيا وفرديا.

و أحيانا أخرى ينفرد كل شريك بصفة الفاعل الأصلي و هذه الحالة تتوافر عند توزيع الأعمال الإجرامية بين الشركاء، فيعد كل فاعلا أصليا بدوره في جريمة مشتركة ،و حالات يعتبر فيها احد الجناة فاعل أصلي و الباقي شركاء عاديون في ذات الفعل، حتى و ان قام الجميع بذات الأفعال الإجرامية، و هي أكثر الحالات شيوعا، حيث تقل الخطورة الجرمية والأثر السيء للجريمة.

الفصل الثاني :
أركان جريمة الاشتراك في جرائم أمن الدولة

الفصل الثاني: أركان جريمة الاشتراك في جرائم أمن الدولة.

نظرا لطبيعة جرائم أمن الدولة والمصلحة المحمية، فقد خرج المشرع على القواعد العامة الاشتراك، لتحقيق الاستقرار وضمان الحماية الجنائية أمن الدولة، ولذلك حرم المشرع بعض أنماط السلوك التي لو تركت لحكم القواعد العامة، ما قامت المسؤولية الجنائية فيها، فمراحل الجريمة تبدأ بالتفكير وتنتهي بالبدء في التنفيذ أو إتمام الجريمة مما يتطلب التطرق إلى أركان جريمة الاشتراك في جرائم أمن الدولة وتحديدها ثم بيان العقوبة القانونية ولهذا ينبغي تقسيم الفصل الى مبحثين اثنين يخصص الأول فيهما لأركان الجريمة والثاني للعقوبة.

المبحث الأول: أركان جريمة الاشتراك

بما أنه لا تقوم أي جريمة إلا بتوفر أركانها الثلاث من ركن مادي إلى ركن شرعي مرورا بالركن المعنوي سيتم التطرق في هذا المبحث إلى هذه الأركان حيث يتم تقسيم المبحث الى ثلاثة مطالب ، يخصص المطلب الأول: للركن المادي والمطلب الثاني : للركن المعنوي والثالث للركن الشرعي .

المطلب الأول: الركن المادي

عند قراءة الأحكام التي خصها المشرع الجزائري بالمساهمة الجنائية أو ما يطلق عليه بالاشتراك الجرمي، نجد أن الركن المادي لجريمة الاشتراك لا يخرج عما أقره المشرع في نص المادتين 42 و 43 عقوبات، إذ يتمثل السلوك الإجرامي مرتكب من قبل الشريك في إتيانه لأحد الأفعال الواردة في هاتين المادتين ،وما خرج عن ذلك لا يعد مكونا للركن المادي لجريمة الاشتراك. وإن هذه الأفعال الاجرامية منحصر في المساعدة والإيواء والاتفاق الجرمي مما يتطلب تقسيم المطلب إلى ثلاثةفروع ، يخصص الأول للمساعدة والثاني للإيواء والثالث للاتفاق .

الفرع الأول: المساعدة أو المعاونة:

إن المساعدة تعد إحدى وسائل الاشتراك في الجريمة في جميع التشريعات، على الرغم من الاختلاف حولها.[1]

[1]-منصور الرحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام فقه وقضايا ، د ط ، دار العلوم ، الجزائر، 2006،ص 198.

وهذا ما انتهى إليه المؤتمر الدولي لقانون العقوبات في أثينا [1]، حيث يعد شريكا في الجريمة من يقدم للفاعل مساعدة سواء أكانت سابقة أم معاصرة للجريمة أم لاحقة عليها، إذا كان متفقا عليها قبل التنفيذ ويكون تجريم المساعدة اللاحقة كجريمة مستقلة، وهذا ما اتفق عليه الفقه المقارن.[2]

إن القانون لم يحدد بدقة ماهية هذه الأفعال مما يوحي أنها عامة فكل فعل يؤدي الى المساهمة في تحقيق الجريمة ويكون ضروريا لإتمام عملهم الإجرامي فيعد من باب المساعدة والمعاونة مع شرط أن لا يصل فعل الشريك الى درجة الشروع، ولا يمكن أن يجاوز الأعمال التحضيرية أو المسهلة للجريمة، وهذا فيما يخص الاشتراك في الجرائم العادية.

أما فيما يخص الاشتراك في جرائم أمن الدولة، فيعد شريكا كل من قام بأعمال مسهلة أو منفذة للقيام بجناية من جنايات المساهمة في حركات التمرد، كأن يقوم الشريك بتوفير الوقت والجو الملائم لقيام الفاعل بإقامة متاريس أو عوائق، أو غيرها من الأعمال التي يكون الغرض من ارتكابها عرقلة القوة العمومية أو الحيلولة دون مباشرة أعمالها.[3] أو قيام الشريك بتسهيل تنفيذ عملية تقديم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة علنية، يؤدي ذيوعها إلى الإضرار بالدفاع الوطني، كالقيام بنشر هذه المعلومات عبر وسائل الإعلام أو القيام بطبعها في شكل وثائق وتسريبها أو نقلها إلى علم من لا صفة

---

[1]-المؤتمر الدولي السابع الذي تضمنته الجمعية الدولية لقانون العقوبات في أثينا في الفترة ما بين 26 سبتمبر الى 22 أكتوبر 1957 ، موضوعه الاتجاه الحديث في فكرة الفاعل والشريك ، والمساهمة في الجريمة

[2] إبراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائي لأمن الدولة، د ط، دار الكتب القانونية، د ب ن، 2008، ص 211.

[3]-أنظر نص المادة 88 فقرة 1 عقوبات

له في الاطلاع عليها أو إلى علم الجمهور.[1] كما يشمل عنصر المساعدة تزويد مرتكبي جرائم امن الدولة بالمؤن أو وسائل المعيشة وتهيئة مساكن لهم أو أماكن لاختفائهم أو تجمعهم وذلك بشرط علمه بنواياهم وان لا يكره على ذلك، وكذا كل من يحمل مراسلات مرتكبي هذه الجرائم وسهل الوصول إلى موضوع الجريمة أو إخفاءه أو نقله، أو توصيله وذلك بأي طريقة كانت شرط علمه بذلك.

وعليه يمكن القول أن المشرع عالج المساعدة في جرائم امن الدولة معالجة تختلف عنها في القواعد العامة، ويتضح ذلك من خلال تجريمها في نطاق امن الدولة كجريمة مستقلة، وهذا ما نصت عليه المادتين 02/62 و75 قانون عقوبات ، حيث عاقبت كل من يساهم وقت السلم في أي مشروع يكون الهدف منه إضعاف الروح المعنوية للجيش، وهنا يحمل مصطلح مشروع أي عمل مخطط يحقق هذه الغاية، كأن يتم عن طريق إنشاء صحيفة أو إنشاء موقع الكتروني مع ضرورة العلم.

الفرع الثاني: إيواء المجرمين وتوفير الإقامة

يعد إيواء المجرمين وتوفير الاقامة لهم في جلّ التشريعات وسيلة اشتراك متى قدم الشريك ذلك باختياره [2]. كما يشترط في هذه الحالة أن يكون توفير الإقامة لمجرمين دأبوا على ارتكاب الجرائم الخطرة على غرار وجوب توافر علم الشريك بمسلكهم الاجرامي بصورة اجمالية .

---

[1]-أنظر نص المادة 69 عقوبات.

[2]-منصور الرحماني ،المرجع السابق ، ص 199.

وأن يكون تقديم العون سابق على ارتكاب الجريمة ، فلو كانت المساعدة لاحقة على ارتكاب الجرم الجديد لا نكون أمام صورة ايواء المجرمين وتوفير الاقامة لهم بل نكون أمام ما يعرف بجريمة اخفاء المجرمين ووسائل الجريمة وهذا حسب ما نص عليه التشريع اللبناني في نص المادة 222 عقوبات لبناني[1].كما يشترط المشرع اللبناني في المادة 219 / 05 عقوبات أن يكون الإيواء أو الإخفاء لفائدة مجرم اقترف جناية ، فلا تقوم الجريمة على مقترف جنحة أو مخالفة ، دون أن يكون الاخفاء مبني على اتفاق مسبق مع الشريك.[2] ولا تقتصر صورة إيواء المجرمين على امدادهم بمأوى سواء كان للاختفاء أو للإقامة فيه علانية ، بل يدخل في ذلك مساعدتهم على السفر الى الخارج ، أو على التنكر وامدادهم بوسائل تبعدهم عن قبضة السلطات العامة بشرط أن يريد الشريك هذا الايواء باختياره دون أن يكون مكرها عليه بالتهديد مثلا ، ففي حالة كونه مكرها حيث انتفى القصد الجنائي .

كما أن الدافع للإيواء أو الاخفاء لا يزيل القصد، وان كان شريفا حسب ما يراه المشرع المصري .[3]

وبالرجوع الى المشرع الجزائري نجده أشار الى هذه الصورة في نص المادة 43 معتبرا بذلك في حكم الشريك من أعتاد على إيواء طائفة من الجناة أو تقديم مكان اجتماعهم ، ولقد أقحم المشرع هذه الصورة رغم كونها مساعدة لاحقة على ارتكاب الجريمة ، وهذا

---

[1]-عالية سمير ، المرجع السابق ، ص 345.

[2]-عبد الوهاب حومد ، المفصل في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دط ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، 1990 ، ص 463.

[3]-محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 643، 635.

يخالف المساعدة التي تم الحديث عنها باعتبارها تكون قبل ارتكاب الفعل،ولعل مسلك المشرع الجزائري يفسر أنه اجرام سياسي مما جعله يشدد في العقوبة والتجريم .

وباعتبار الايواء مساعدة لاحقة لتمام الجريمة تم تقييد قيامها والاعتداد بها كصورة من صور الاشتراك الحكمي ، على توفر شروط خاصة تتمثل في :

-تقديم مساعدة متمثلة في توفير محل أيا كانت طبيعته متى كان صالحا لاستعماله كمسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع والاعتياد على هذا الفعل الاجرامي .[1]

- صفة المستفيد من المساعدة : يجب أن يكون ممن يمارسون اللصوصية أو أعمال العنف ضدّ أمن الدولة أو ضدّ السكينة العامة (الأعمال الإرهابية والأعمال التخريبية ...)، أو ضدّ الأشخاص (أعمال العنف...)، أو ضدّ الممتلكات (السرقة ، النصب ، خيانة الأمانة ...)[2].

الفرع الثالث: الاتفاق وسيلة الاشتراك:

تعد المؤامرة أو ما يصطلح عليه لدى بعض التشريعات بالاتفاق، فعل يتوسط مرحلتين: مرحلة التفكير في الجريمة، ومرحلة الشروع فيها، تأتي في صورة اتفاق بين شخصين على الأقل من أجل ارتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة، فالمشرع عندما يعاقب على الاتفاق لا يعاقب عليه كخطوة للجريمة المتفق عليها وإنما يعاقب عليه كجريمة مستقلة. وذلك أن العزم الإجرامي لم يعد فرديا وإنما أصبح جماعيا واتحاد

[1]-خلفي عبد الرحمان ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، د ط، دار الهدى ، الجزائر ، 2010، ص 128.
[2]-أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 175.

الإرادات على ارتكاب الجريمة ظاهرة خطرة تهدد الأمن وتستوجب العقاب خاصة إذا تعلق الأمر بالاتفاق على ارتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة . فالبحث في شروط قيام المؤامرة يعد من أدق الأمور وأصعبها لأن تجريمها يعد استثناء من قاعدة عدم التجريم على العزم الإجرامي وأن أي مرحلة تسبق البدء في تنفيذ الجريمة يجب أن تبقى بمنأى عن العقاب.[1]لكن نجد أن المشرع قد خرج عن هذه القاعدة إذا تعلق الأمر بجرائم أمن الدولة و الجرائم السياسية حيث يعاقب على المؤامرة إذا ما وجد اتفاق.[2] وهذا ما تضمنت نص المادة 78 عقوبات، حيث يتمثل ركنها المادي في فعل التآمر بغرض ارتكاب إحدى الأفعال الواردة في المادة 77 عقوبات ولقد وضح المشرع حالات قيام الركن المادي لفعل التآمر.[3] وهذه الحالات هي:

-عندما يلي التآمر فعل أرتكب أو بدء في ارتكابه للإعداد لتنفيذ المؤامرة وفي هذه الحالة تأخذ الجريمة وصف جناية.

-عندمايلي التآمر أي فعل يكون قد ارتكب أو بدء في ارتكابه لتنفيذ المؤامرة وهي أيضا تحمل وصف جناية.

-عندما يقوم الشخص المشارك والمساهم بغرض التوصل لارتكاب الجنايات دون قبول عرضه وهي تحمل وصف جنحة مشددة.

---

[1] أنظر نص المادة 85 عقوبات

[2]-ابراهيم محمود الليبيدي ، المرجع السابق ، ص 208.

[3]-أنظر نص المادة78 عقوبات

حيث أن المؤامرة تستلزم توافر القصد الجرمي فهي من الجرائم العمدية لا تقع بصورة الخطأ غير المقصود.

المطلب الثاني: الركن المعنوي

بالإضافة إلى تحقق الركن المادي للاشتراك الجرمي بمعناه السابق والوارد في النصوص الجنائية ، فإنه لا بد من وجود الركن المعنوي المكون من عنصرين هما العلم و الإرادة، حيث يعدان ركنا معنويا للجريمة الجنائية. مما يتطلب دراسة عناصر الركن المعنوي في فرعين، يخصص الأول لعنصر العلم والثاني لعنصر الإرادة.

الفرع الأول: عنصر العلم

لاعتبار الشخص شريكا يجب أن يكون اشتراكه في الجريمة عن علم و فهم ووعي فمن يعاون على تنفيذ جريمة وهو لا يدري من أمرها شيئا لا يمكن أن يعتبر شريكا في تلك الجريمة[1]. كالخادم الذي يخبر السارق عن مشتملات منزل سيده ويوقفه على نظام وضعها اعتقادا منه بأنه يريد استئجار المنزل لا يعد شريكا له في السرقة إذا حدثت بعد ذلك وكذا من سأل عن أمر معين فيجيب دون أن يدرك أن الاجابة موصولة لارتكاب جريمة معينة.

[1]-بالعليّات ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 80.

ولم تر بعض التشريعات من داعي لاشتراط العلم استنادا إلى أن الاتفاق مثلا على ارتكاب جريمة يتضمن في ذاته وجود هذا العلم. إذ يكفي حينئذ إقامة الدليل على واقعة الاشتراك ليقتنع القاضي بأن المتهم قد فعل ما فعله عن علم.[1]

ولكن المشرع الجزائري اشترط في بعض الجرائم توافر العلم لذا يجب أن بين الحكم القضائي الصادر بعقوبة الاشتراك بطريق المساعدة أن الشريك قد ساعد في ارتكاب الجريمة "مع علمه بذلك"، ولا لزوم لهذا البيان في حالة الاشتراك بالاتفاق.

الفرع الثاني: عنصر الإرادة

لا يكف أن يكون الشخص قد اشترك في ارتكاب الجريمة عن علم لاعتباره شريكا فيها بل يشترط فوق ذلك أن يشترك بقصد المعاونة في تحضيرها أو تنفيذها. أي أن يكون مريدا لها وقيامه بفعل الاشتراك المادي غاية له ومطلبا حال قيامه بفعل الاشتراك المادي.[2]

وعليه فان اقتصر الجانب المعنوي لديه على مجرد العلم دون أن تنصرف إرادته إلى وقوعها فلا يعد شريكا. فمثلا لا يعد صانع المفاتيح المقلدة شريكا لمن اشتراها واستعملها في السرقة ولم يكن يدري أن المشتري لصا، أما لو كان على علم بأنه لص وسيستعملها في ارتكاب جريمة سرقة، فيعد شريكا معه حيث مكنه وساعده بتقديم المفاتيح .

2- جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 698

3 رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 489

[2]-رمسيس بهنام ،النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط1 ، منشأة المعارف ،الاسكندرية ، 1976، ص 489.

وتخضع إرادة الشريك للأحكام العامة إذ لا يعتد القانون إلا بالإرادة الواعية المدركة والمميزة والحرة للاختيار للقول بتوافر المسؤولية وهذا يعني أنه لا قيام لجريمة الاشتراك عند المجنون أو الصغير و المكره، باعتبارهم عديمي الأهلية والارادة فلا مسؤولية عليهم ولا عقوبة.[1]

أمّا فيما يخص جرائم أمن الدولة فنجد المشرع في البعض منها يكتفي باشتراط القصد العام كجرائم التجسس بما أنها جرائم عمدية، فلا يشترط سوى إتيان الفعل مع الغير ليعدّ شريكا دون اشتراط العلم.

وفي البعض الآخر يشترط توافر القصد الخاص للقول بقيام الافعال الجرمية المشتركة كجنايات التقتيل والتخريب المخلة بأمن الدولة [2] وكذا في جنايات التمرد الواردة في المادة 88 عقوبات.

المطلب الثالث: الركن الشرعي

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن شخص الجاني فيتخذ صورة مادية معينة. وتختلف الأفعال المادية باختلاف نشاطات الشخص ، وهذا ما جعل المشرع يتدخل لتحديد فئة من الأفعال الضارة أو الخطرة المهددة بسلامة أفراد المجتمع فينتهي عليها بنص قانوني يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة لمرتكبها.

---

[1]-عبد الله سليمان ،دروس في شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص 35.

[2]-أنظر المواد 84 ، 85 ، 86 و 87 عقوبات .

وما عدا ذلك يبقى الشخص حرا في تصرفه شرط أن لا يلحق الضرر بالغير فالنص القانوني هو مصدر التجريم وهو المعيار الفاصل بين ماهو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء.

واعمالا لمبدأ الشرعية فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص شرعي .ولهذا ينبغي تقسيم المطلب الى فرعين : يخصص الأول لمبدأ تجريم الاشتراك في الجرائم العادية والثاني بمبدأ تجريم الاشتراك في جرائم أمن الدولة.

الفرع الأول : مبدأ تجريم الاشتراك في الجرائم العادية

بالرجوع إلى التشريع الجزائي نجد أن المشرع نص على تجريم الاشتراك في الجرائم العادية بصريح العبارة في العديد من النصوص منها :

– نص المادة 42 بقولها: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا. ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

– ونص المادة 43 بقولها: "يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار اللذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي".

– و نص المادة 177 فيما يخص الإشتراك في جمعية أشرار بقولها: "يعاقب على الإشتراك في جمعية أشراربالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات ...إذا تم الإعداد لارتكاب جنايات ...".

– و نص المادة 261 فيما يخص الإشتراك مع الأم في قتل إبنها حديث العهد بالولادة بقولها : " ...ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل إبنها حديث العهد بالولادة ....على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة ".

– و نص المادة 394 مكرر5 فيما يخص الإشتراك في الإعداد لجريمة من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بقولها : "كل من شارك في مجموعة أو اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم و كان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية ، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها." .

الفرع الثاني : مبدأ تجريم الاشتراك في جرائم أمن الدولة

– وكذا المادة 1/85 حيث نصت على تجريم المؤامرة (أو الاتفاق) بإعتبارها وسيلة إشتراك بقولها: "المؤامرة التي يكون الغرض منها إرتكاب الجناية المنصوص عليها في المادة 84 – نشر التقتيل أو التخريب – يعاقب عليها بالسجن المؤبد إذا تلاها فعل ارتكب أو بدىء في ارتكابه للإعداد لتنفيذها."

– وكذا نص المادة 87 مكرر2/3 : "كما يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل انخراط أو مشاركة، مهما يكن شكلها في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها أو أنشطتها.".

– كما نص المشرع أيضا على تجريم الاشتراك في جرائم أمن الدولة في المادة 88 بقولها: " يعاقب بالسجن المؤبد ك لمن يقوم أثناء حركة تمرد في الأفعال التالية : 1- إقامة متاريس أو عوائق أو غيرها من الأعمال التي يكون الغرض منها عرقلة القوة العمومية أو الحيلولة دون مباشرة أعمالها **أو المساعدة على إقامتها** " .

– وكذا المادة 02/91 بقولها: " علاوة على الأشخاص المبينين في المادة 42 يعاقب باعتباره شريكا من يرتكب دون أن يكون فاعلا أو شريكا أحد الأفعال التالية:

1- تزويد مرتكبي الجنايات والجنح ضد أمن الدولة بالمؤن أو وسائل المعيشة وتهيئة مساكن لهم أو أماكن لاختفائهم أو لتجمعهم وذلك دون أن يكون قد وقع عليه إكراه ومع علمه بنواياهم.

2- حمل مراسلات مرتكبي هذه الجنايات وتلك الجنح وتسهيل الوصول إلى موضوع الجناية أو الجنحة أو إخفاءه أو نقله أو توصيله وذلك بأي طريقة كانت مع علمه بذلك.

وعلاوة على الأشخاص المعنيين في المادة 387 يعاقب باعتباره مخفيا من يرتكب من غير الفاعلين أو الشركاء الأفعال التالية:

1-إخفاء الأشياء أو الأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجناية أو الجنحة أو الأشياء أو المواد أو الوثائق المتحصلة من الجنايات أو الجنح مع علمه بذلك.

2-إتلاف أو إختلاس أو إخفاء أو تزييف وثيقة عمومية أو خصوصية من شأنها تسهيل البحث عن الجناية أو الجنحة أو اكتشاف الدليل عليها أو عقاب مرتكبيها مع علمه بذلك.

ويجوز للمحكمة في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة أن تعفي أقارب أو أصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة".[1]

المبحث الثاني: عقوبة جريمة الاشتراك

تقرر التشريعات الجنائية المختلفة و من بينها التشريع الجزائري مسؤولية الشريك في المساهمة الجنائية. و إن اختلفت في الأسس التي تقوم عليها،فهي لا تخرج عن كون أن العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة من قبل الفاعل الأصلي هي نفسها المقررة للشريك، مع مراعاة مدى تأثر الشريك بالظروف المحيطة به سواء الموضوعية منها أو الشخصية ، و لهذا سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مطلبين يخصص الأول إلى تحديد عقوبة الشريك أما الثاني فيخصص لأثر الظروف على العقاب .

المطلب الأول: تحديد عقوبة الشريك

[1]-أنظر نص المادة 91 فقرة 03 عقوبات .

تشترك جميع التشريعات كقاعدة عامة في الأخذ بمبدأ المساواة أمام القانون في العقوبة بين الفاعل الأصلي و الشريك، مع الاستناد في ذلك إلى أن دور الشريك لا يختلف أو يقل أهمية عن دور الفاعل الأصلي، على الرغم من أن هناك من الآراء الفقهية من يدعوإلى تخفيف عقوبة الشريك. مما يتطلب تقسيم المطلب إلى فرعين يخصص الأول للتسوية في العقوبة بين الشركاء و الثاني لعدم التسوية بين الشريك و الفاعل الأصلي .

الفرع الأول :التسوية في عقوبة بين الشركاء

الأصل عدم التسوية بين الشركاء في الجريمة حيث تختلف عقوبة الفاعل الأصلي عن الشريك. إلا أن هناك حالات ترتبط فيها أفعال الشريك مع الفاعل الأصلي، و تؤدي إلى الجريمة و أن قاعدة التسوية في العقوبة تستند إلى أن فعل الشريك لا يختلف أو لا يقل أهمية عن فعل المجرم الأصلي مما يتطلب عدم التفريق بينهما في العقوبة و جعلهما فاعلين متساويين في العقوبة المقررة إذ نشاط كل منهما لازم لقيام الجريمة على النحو الذي تحققت به.[1]

كما أن درجة خطورة نواياهم الإجرامية واحدة فإن كان الفاعل يريد من خلال نشاطه تحقيق المشروع الإجرامي الخاص به فالشريك إرادة تتجه إلى ذلك أيضا فالمساهمون جريمتهم واحدة، ووحدة الجريمة يترتب عنها وحدة العقاب.[2]

---

[1] -جندي عبد المالك ،المرجع السابق، ص720

[2] - محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1997، ص 374

وخضوع الشريك لذات العقوبة المقررة للجريمة يستند إلى ما جاء به نص المادة 44 عقوبات .

لكن هذا لا يعني أن القاضي ملزم بمعاقبة الشركاء بنفس العقوبة المحكوم بها على الفاعل الأصلي، ولا يعد هذا إهدارا لمبدأ المساواة حيث ينطق بالحد الأقصى للعقوبة المسلطة على المجرم الأصلي، فيما ينزل إلى الحد الأدنى في العقوبة المقررة بالنسبة للشريك. ولا يخل بالتسوية إعمال القاضي لنظام الظروف المخففة على أحد المساهمين دون الباقي، أو أن يوقف عقوبة أحدهما دون الآخر.

و المساواة في العقوبة لا تقتصر على العقوبة الأصلية فقط، بل تمتد لتشمل العقوبة التبعية. و بذلك يفسر الفقه المساواة بين الفاعل و الشريك بخضوعهم لأحكام قانونية واحدة طبقا للنص الذي يحكم الجريمة المرتكبة فهي مساواة قانونية و ليست مساواة فعلية.[1]

و المشرع يرى في بعض الحالات أن الفعل المرتكب من قبل الشريك فيه خطورة أكبر من تلك التي ينطوي عليها سلوك الفاعل الأصلي، فيخرج أحيانا عن قاعدة التسوية بنصوص خاصة في العقاب فيقرر لأحدهما عقوبة أخف أو أشد من عقوبة الآخرين.

و من الأحوال التي يخفف فيها العقوبة حالة الأم التي تقتل إبنها حديث العهد بالولادة فتعاقب سواء كانت فاعلة أو شريكة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة

[1]- محمد عبد الغريب ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ج1 ، ط3 ، دار وهبة للنشر ، دب ن ، 1994،ص104.

دون غيرها من المساهمين أو الشركاء معها في ارتكاب نفس الجرم .[1]لأن قتل الأبرياء أشد خطورة، و أن الاشتراك في القتل مع الأم يعد تشجيعا لها و دافعا للإجرام اذ لو لا الاشتراك وإقدام الغير ما تمت الجريمة .

فالعقوبة المقررة هي الإعدام بالنسبة للفاعل، بينما الأم تعاقب بالسجن المؤقت فاعلة كانت أم شريكة ففي الحالة التي تكون فيها الأم فاعلة أصلية نجد أن عقوبة الشريك معها أشد من عقوبة الفاعل. ومن النتائج المترتبة عن قاعدة من اشترك في جريمة فعليه مايلي:

1- إذا لحق الجريمة سبب من أسباب الإعفاء يزيل صفتها الإجرامية فهو يزيلها بالنسبة للشريك و الفاعل الأصلي معا، متى توافرت الشروط المطلوبة بالنسبة لهما و مع مراعاة أسباب الإباحة التي تعتبر بطبيعتها عينية متصلة بالواقعة. ذلك أن فعل الشريك يكون مرتبطا بفعل أصلي معاقب عليه فإذا كان الفعل الأصلي مباحا ففعل الاشتراك مباح.

2- أن الأعذار القانونية التي تتصل بكيفية وقوع الجريمة يسري أثرها على كل من ساهم فيها بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا. فكلما كان العذر عينيا كلما أمكن أن يستفيد منه كل من ساهم في الجريمة، كعذر دفع متسلق الحيطان و الأسوار ليلا ينطبق على كل من ساهم فيها متى توافرت شروطه بالنسبة له.

الفرع الثاني: عدم التسوية في العقوبة بين الشركاء

[1]-أنظر المادة 261، من قانون العقوبات.

على خلاف التشريعات التي أخذت بمبدأ المساواة بين الفاعل الأصلي والشريك في الجريمة هناك بعض من التشريعات ذهبت إلى تقرير عقوبة للشريك أخف من عقوبة الفاعل الأصلي وذلك استنادا إلى الدور الذي يلعبه كل منهم فدور الشريك ثانوي وهذا يقتضي أن تخفف المسؤولية والعقاب بالنسبة له.[1] وإذا كان دور كل من الفاعل و الشريك لازما لتمام الجريمة فثمة اختلاف من حيث درجة اللزوم ومقتضيات العدالة تتطلب ألا يغفل المشرع هذا الاختلاف. و أن توصيات مؤتمر أثينا تميل إلى ترجيح مذهب التشريعات التي تقرر للشريك عقوبة أخف من عقوبة الفاعل فقد نصت التوصية على أن " الجزاءات المقررة للمساهمين تحدد قانونا بالإحالة إلى عقوبة الجريمة المرتكبة أو التي شرع فيها ولكن يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد هذه الجزاءات دور كل مساهم و شخصيته" .

وأن غالبية الدول العربية تتبنى مبدأ المساواة في العقوبات مثل القانون الجزائري المادة 44، القانون التونسي المادة 33، القانون المغربي المادة 130، القانون العراقي المادة 49...

و من خلال دراسة التشريعات التي تأخذ بمبدأ المساواة في العقوبة و التشريعات التي تأخذ بمبدأ تقرير عقوبة اخف للشريك ، فإن هذه التشريعات هي الأفضل و الأولى تطبيقا إذ أن قواعدها في تحديد العقوبة تتلائم و تتفق مع ما تقرره في التمييز بين

[1]-أحمد فتحي سرور ، أصول قانون العقوبات ، القسم العام ، ط2، دار النهضة العربية ، الاسكندرية ، 1972، ص 301.

الفاعل و الشريك و التباين في أهمية دور كل من الفاعل و الشريك تقتضي كذلك التباين في العقاب[1].

ففي التشريعات التي تأخذ بمبدأ المساواة و رغم اعترافها بسلطة القاضي التقديرية في مغايرة العقوبة بالنسبة للشريك فإن إقرارها لمبدأ المساواة لا يتناقض مع إقرارها باختلاف أهمية أدوار المساهمين في الجريمة السياسية بالخصوص كأساس للتمييز بينهم و لم تكن تلك المساواة سوى نتيجة من نتائج مبدأ الاستعارة. و إن الدوافع السياسية هي وراء عدم التسوية في العقوبة بين الشركاء بخلاف الجرائم العادية حيث تتساوى العقوبات .

المطلب الثاني : أثر ظروف الجريمة على العقاب.

إذا كان قانون العقوبات يقرر توحيد العقوبة بين الفاعل و الشريك تأثرا بنظرية التبعية ، طبقا للفقرة الأولى من المادة 44 منه، فإنه وضع قواعد و ضوابط تحكم عقاب كل مساهم في الجريمة بحسب الظروف التي تحيط به كظروفه الشخصية، أو تلك التي تتعلق بالجريمة كالظروف الموضوعية.[2] فتنص المادة 44 في فقرتيها2 و 3 قانون العقوبات " و لا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف" ، " و الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه

---

[1]-رمسيس بهنام ، الجريمة و المجرم و الجزاء، د ط ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،1974ص 478.
[2] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص307.

الظروف" ، مما يتطلب توضيح الظروف الموضوعية و كذا الشخصية في فرعين يخصص الأول إلى الظروف الشخصية ،أما الثاني فيخصص للظروف الموضوعية.

الفرع الأول: الظروف الشخصية.

إن الظروف الشخصية متعلقة بالركن المعنوي للجريمة من شأنها زيادة خطورة الجريمة أو التقليل من تلك الخطورة ، فتدعو إلى التشديد على المتهم أو التخفيف عليه في العقاب، وهي تتعلق بالمساهم في الجريمة فتتطلب توافر صفة فيه فتشدد العقاب أو تخففه بحسب الأحوال، و قد وضع القانون حكمها بوجوب عدم تأثيرها إلا في من توافرت فيه.[1] و هي ظروف تتنوع من حيث تأثيرها على العقوبة تشديدا و تخفيفا للعقاب أو إعفاء من المسؤولية الجنائية أو الإعفاء من العقاب بحسب الأحوال .

أولا: الظروف الشخصية المشددة للعقاب

الظروف الشخصية المشددة للعقاب صفات شخصية تقوم فيمن يرتكب الجريمة، فيعتد بها القانون في التشديد على المتهم الذي توافرت فيه، أو هي ظروف شخصية تشدد العقاب على المتهم متى توافرت فيه.[2] و منها صفة الأصل ، أو صفة الخادم أو من له سلطة على المجني عليه... في جريمة هتك العرض حسب المادة 337 من قانون العقوبات، و سبق الإصرار في جرائم القتل و الضرب و الجرح في المادتين 261 و

[1]-محمود نجيب حسني المرجع السابق ، ص 426.
[2]-بن شيخ الحسين ، مبادئ القانون الجزائي العام ، النظرية العامة للجريمة، ط1، دار هومة ، الجزائر ، 2002 ، ص 86.

265 قانون عقوبات، و صفة البنوة في جريمة قتل الأصول المادة261 من قانون العقوبات، وظرف العود في المواد 54 مكرر و ما يليها.

ثانيا: الظروف الشخصية المعفية

و تعرف بالأعذار القانونية وهي، تعفي من العقاب كل شخص توافرت فيه صفة من تلك الصفات التي يحددها القانون للإعفاء من العقاب. و هي ظروف شخصية تقررها المادة 1/52 عقوبات فتنص "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية ..." [1]

فهي إذن ظروف ينص عليها القانون سلفا و حصرا في كل نص تجريمي يرى داع فيه للإعفاء من العقاب ، و من الظروف المعفية من العقاب صفة الأصل أو الفرع أو الزوجية في جرائم : السرقة طبقا للمادة 368 من قانون العقوبات " لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد و لا تخول إلا الحق في التعويض المدني :1- الأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع.2-الفروع إضرارا بأصولهم.3-أحد الزوجين إضرار بالزوج الآخر."

و جريمة النصب طبقا للمادة 373 ، و جريمة إخفاء الأشياء المسروقة و المبددة طبقا للمادة 389 ، و صفة القرابة غير المباشرة و المصاهرة حتى الدرجة الرابعة في جريمة

[1]- عبد الله سليمان ، المرجع السابق ص 228.

إخفاء الجناة أو الحيلولة عمدا دون القبض عليهم أوالبحث عنهم أو الشروع في ذلك طبقا للمادة 2/180 من قانون العقوبات.

ثالثا: الظروف الشخصية المانعة من قيام المسؤولية الجزائية:

و هي ظروف تمنع مساءلة من توافرت لديه جنائيا، مثل حالة الجنون و فقدان الوعي[1]، فتنص المادة 47 من قانون العقوبات " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة و ذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 "

و الإكراه في المادة 48 من قانون العقوبات "لا عقوبة على من اضطرته على ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"، و صغر السن في المادة 49 من قانون العقوبات التي تنص "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ و يخضع القاصر الذي لم يبلغ سنه 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة ".

رابعا : الظروف الشخصية المخففة:

و هي ظروف من شأن وجودها تخفيف العقاب على من توافرت لديه، قد تكون قضائية، كما قد تكون أعذارا قانونية :

أ- أما الظروف الشخصية القضائية فهي ظروف لم يحددها القانون حصرا، بل ترك أمر تقدير مدى توافرها و وجودها و تطبيقها على من توافرت فيه للقاضي الجنائي لما له من سلطة تقديرية في تقدير العقوبة ، فيخفف العقاب على المتهم متى رأى وجها

[1]- عبد الله اوهايبن، المرجع السابق ص 309.

لذلك . و هي الظروف المقررة في قاعدة عامة في المادة 53 من قانون العقوبات "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته و تقررت إفادته بظروف مخففة..." و تنص المادة 53 مكرر7 "تجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة ،حتى و لو كان مسؤولا جزائيا وحده".

ب- أما الثانية فيطلق عليها الأعذار القانونية، و هي ظروف شخصية أيضا، و تسمى أعذارا تمييزا لها عن الظروف الشخصية القضائية ، وهي ظروف جاءت في القانون حصرا، فتنص المادة 1/52 من قانون العقوبات "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية و إما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة" ، فالأعذار إذا ظروف يقررها المشرع سلفا و حصرا في كل نص تجريمي يرى داع لتخفيف العقاب على المتهم، و هي تتميز عن الظروف القضائية من حيث سلطة القاضي الجنائي في إعمالها، ففي الأعذار لا يستطيع تقرير وجودها ما لم يكن القانون قد نص عليها صراحة، فتنحصر سلطته في البحث في مدى توافرها من عدمه، فإذا توافر العذر وجب عليه التخفيف- وكذلك الإعفاء- و من أمثلتها عذر تجاوز الدفاع الشرعي و عذر صغر السن بين 13-18 سنة [1] ، و عذر صفة الأم في جريمة قتل حديث العهد بالولادة [2] ، و نلاحظ

---

[1]-أنظر المادتين 50 و 51 قانون عقوبات.

[2]-أنظر المادة 261 فقرة 2 عقوبات.

أن هذه الأعذار من حيث أثرها ، قد تكون عامة تطبق على كل أنواع الجرائم دون إستثناء، كعذر تجاوز الدفاع الشرعي طبقا للمادة 278 عقوبات .

و قد تكون أعذارا خاصة لا تسري إلا على نوع محدد من الجرائم يحدده القانون سلفا .[1]

الفرع الثاني: الظروف الموضوعية .

هي ظروف مادية و يطلق عليها أيضا الظروف العينية تتصل بماديات الجريمة،و يعني هذا أنها ظروف تتصل بالفعل فتغير من مدى خطورته زيادة و نقصانا، و يرجع هذا أحيانا إلى طبيعة الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة ، كالسم في القتل و السلاح أو التسلق في جريمة السرقة ، و قد يرجع إلى تعدد الجناة في جريمة السرقة و يرجع هذا إلى الزمان الذي ترتكب فيه الجريمة كظرف الليل في السرقة[2] .

و هي ظروف يمتد أثرها إلى كل من ساهم في الجريمة، أي أنها عامة بالنسبة لجميع المساهمين فيها، فتؤثر في مسؤولية الجميع شركاء كانوا أو فاعلين ، وهي نتيجة طبيعية لقاعدة وحدة الجريمة ماديا و معنويا.[3] و إن اتفقت التشريعات الجنائية حول حكم هذه الظروف، فإنها تختلف حول مدى اشتراط مرعاة وجودها، فهناك تشريعات لا تشترط المراعاة لتطبيقها على المساهمين كالقانون الفرنسي، وهناك قوانين تشترط مراعاة الظروف الموضوعية لإمكان تطبيقها كالقانون الجزائري في المادة 3/44 " و الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على

---

[1]-أنظر المادة 279 عقوبات.

[2]-عبد الله سليمان، المرجع السابق ، ص 229.

[3]- محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، المرجع السابق، ص 475.

من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها. بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف ".

وعليه فالظروف الموضوعية قد تكون مشددة للعقاب وقد تكون مخففة له، ومن النوع الأول المشدد للعقاب، الظروف التي تلحق ارتكاب جريمة السرقة فتغير وصفها من جنحة سرقة بسيطة إلى جناية سرقة موصوفة، كظرف الليل وحمل السلاح والتسلق و الكسر[1].

أما الظروف الموضوعية المخففة للعقاب، كعذر وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص فيدفع المعتدى عليه لارتكاب جريمة القتل أو الجرح أو الضرب طبقا للمادة 278، وكذلك ظرف دفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المساكن أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث كل ذلك أثناء النهار طيقا الفقرة 1 من المادة 278، ومنها أيضا إطلاق سراح المحتجز أو المحبوس بدون وجه حق، أو وضع حد للخطف المقرر في المادة 294 عقوبات .

خلاصة الفصـــــل :

لايخرج الركن المادي لجريمة الاشتراك عما أقره المشرع الجزائري في نص المادتين 42 و43 قانون عقوبات ، والمتمثلة في المساعدة أو المعاونة أو الاتفاق أو ما يصطلح عليه في التشريع بالمؤامرة كوسيلة اشتراك . على غرار إيواء الأشرار وتوفير الإقامة

[1] - بن شيخ الحسين ، المرجع السابق ، ص 96 .

لهم، حيث يعد شريكا في جرائم أمن الدولة كل من قام بأعمال مسهلة أو منفذة للقيام بجناية أو جنحة ضد أمن الدولة ، أو من يزود مرتكبي هذه الجرائم بالمؤن أو وسائل المعيشة .

كما أن معالجة المشرع للمساعدة في جرائم أمن الدولة يختلف عنه في القواعد العامة ، وهذا عائد لحساسية وخطورة الجرائم الماسة بأمن الدولة .

وللاعتبار الشخص شريكا في جرائم أمن الدولة اشترط المشرع الجزائري أن يكون على علم بجسامة الفعل ومدى مساسه بأمن الدولة ، بغض النظر عن اشتراط قصده الخاص في بعض الجرائم كجريمة الخيانة ، اذ يشترط المشرع توافر القصد الخاص . المتمثل في الإضرار بالدفاع الوطني مثلا .

أما فيما يخص عقوبة الاشتراك ، فنجد أن المشرع رصد لها عقوبة موحدة ومتساوية بين فاعلين وشركاء . بما أن دور كل منهم لا يقل أهمية عن دور الآخر . وعلى الرغم من أن وحدة العقوبة أصبحت من المبادئ العامة إلا أنه تبقى للقاضي السلطة التقديرية في الأخذ بهذه القاعدة من عدمه . وهذا عائد في الضروفة المحيطة بالشريك شخصية كانت أم موضوعية ، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 44 في فقرتيها 2 و4 .

الخاتمة

الخاتمـــــــــــــــة

تعد المساهمة الجنائية من المشكلات المثارة في الفقه العقابي، حيث أن الجريمة قد تتأتى كنتاج لنشاط فاعل وحيد أو عدة فاعلين ،غير أن ذلك لا يحول دون وصف أحدهم المساهم الأصلي والآخر شريكا .

ولتحديد طبيعة المساهمة الجنائية تبنى كل تشريع منهجا معينا ، فمنهم من اتبع نظرية الاستقلالية . ومنهم من اتبع نظرية التبعية ، أي تبعية مسؤولية الشريك للفاعل الأصلي.

أما المشرع الجزائري فقد انتهج مذهبا وسطا بين النظرتين، لكن يدو تأثره بالنظرية الاستقلالية أكثر وضوحا من خلال النصوص الجرمية والعقاب .

وإن المساعدة تعد من أبرز وسائل الاشتراك ، وهذا ما اتفقت عليه أغلب التشريعات الجنائية وهي تعبير عن تقديم العون والمؤازرة للفاعل لتسهيل ارتكاب جريمته ، ويستوي أن تكون سابقة أو معاصرة للارتكاب .كما قد تكون لاحقة حسب ما نص عليه التشريع الجزائري وغيره من التشريعات التي أخذت بالمساعدة اللاحقة أو ما يعرف بالاشتراك اللاحق.

والخلاصة أن التشريع الجنائي في الاشتراك الجرمي يستهدف حماية المجتمع، والأشخاص والأملاك وأمن الدولة. وأن التشريعات الجنائية شددت في الجرائم المشتركة

حسب خطورتها فكلما كان الفعل أكثر خطورة ولو لا المساعدة لما تم، كل ما كانت العقوبة أشد. وأن المشرع الجزائري كغيره قد سلك طريقا محددا في تقرير العقوبة للشركاء وخصوصا في الجرائم السياسية المتعلقة بالمجتمع وأمن الدولة وأن هذه التشريعات تعد مكملة لقانون العقوبات العام وليست مستقلة مما يجعل الانسجام والتكامل قائما بين مختلف مواد التشريع الجنائي، سواء في القسم العام أو القسم الخاص وجرائم أمن الدولة ، لاستقرار الأوضاع وحماية الأشخاص والأملاك.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

- الأمر 66-156 ، المؤرخ في 18 صفر سنة 1386 الموافق ل: 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2099.

ثانيا: المراجع

1-أحمد فتحي سرور ، أصول قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، الاسكندرية ، 1972.

2-أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون العام ، الطبعة السابعة، دار هومة ، الجزائر ، 2008.

3-إبن منظور , لسان العرب , الطبعة الأولى , دار صادر , بيروت , 1997.

4- إبراهيم بلعليات ، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007.

5- إبراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائي لأمن الدولة، دون طبعة، دار الكتب القانونية ، دون بلد نشر، 2008.

6- الحسين بن شيخ ، مبادئ القانون الجزائي العام ، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولى دار هومة ، الجزائر ، 2002.

7- السعيد كامل , شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات دارسة مقارنة , الطبعة الاولى , دار الثقافة , عمان , 2009.

8- القاضي فريد الزغبي , الموسوعة الجزائية , المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، دار صادر للنشر، لبنان، 1995.

9- حسن الصادق المرصفاوي , المرصفوي قانون عقوبات تشريعا و قضاء و في مائة عام ، الطبعة الثانية ، منشأة -المعارف , الإسكندرية , 1994.

10- محمد الرازقي , محضرات في القانون الجنائي , القسم العام ,الطبعة الثالثة , دار أويا للنشر , ليبيا , 2002.

11- محمد عبد الغريب ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، دار وهبة للنشر، دون بلد نشر ، 1994.

12- محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة ، الأردن ، 2010.

13- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، 1977.

14- محمود نجيب حسني:المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، 1997.

15- منصور الرحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام فقه وقضايا ، دون طبعة ، دار العلوم ، الجزائر، 2006.

16- سامي جميل الفياض الكبيسي , الاشتراك في الجريمة في الفقه الاسلامي ، الطبعة الأولى, دار الكتب العلمية , لبنان , 2006.

17- سمير عالية , شرح قانون عقوبات , القسم العام ،دون طبعة, المؤسسة الجامعية , للدّراسات و النشر , لبنان , 2002.

18- عبد الوهاب حومد ، المفصل في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دون طبعة ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، 1990.

19- عبد الله أو هايبية, شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام , دون طبعة , موفم للنشر , الجزائر , 2011.

20- عبد الله سليمان , شرح قانون العقوبات الجزائري , القسم العام , الجزء الأول ، الطبعة الأولى , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2005.

21- عبد الله سليمان ،دروس في شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008.

22- عبد المالك جندي, الموسوعة الجنائية , الجزء الأول ، الطبعة الثانية , دار العلم لجميع , لبنان , دون سنة نشر.

23- عبد الرحمان توفيق أحمد, محاضرات في الأحكام العامة القانون عقوبات , الجزء الثاني ، الطبعة الأولى , دار وائل للنشر , الأردن , 2006.

24- عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دون طبعة، دار الهدى ، الجزائر ، 2010.

25- فخري عبد الرزاق الحديثي ، الموسوعة الجنائية (1) ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الثانية ،دار الثقافة , الأردن ,2010.

26- رمسيس بهنام ، الجريمة و المجرم و الجزاء، دون طبعة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،1974.

27- رمسيس بهنام ،النظرية العامة للقانون الجنائي ، الطبعة الأولى، منشأة المعارف ،الاسكندرية ، 1976.

- **المرجع الإلكتروني:**

*الموقع : www.4algeria.com.

الفهرس

الفهـــــــــــــــــرس

العنـــــــــــــــــــــوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول :أحكام الاشتراك في الجريمة	07
المبحث الأول : مفهوم الاشتراك	08
المطلب الأول : تعريف الاشتراك	08
الفرع الأول : الاشتراك في اللغة	08
الفرع الثاني : الاشتراك في الاصطلاح	09
المطلب الثاني : أنواع الاشتراك	11
الفرع الأول : الاشتراك الحقيقي	12
الفرع الثاني : الاشتراك الحكمي .	12
المطلب الثالث : شروط الاشتراك	16
الفرع الأول : وقوع الجريمة بالفعل	16
الفرع الثاني : قصد الاشتراك (النيّة)	17
الفرع الثالث : وحدة الجريمة	18
الفرع الرابع : تعدد الجناة في الجريمة	20
المطلب الرابع: حالات الاشتراك الجرمي	22
الفرع الأول : اعتبار الجناة شركاء	23
الفرع الثاني : اعتبار الجناة فاعلين أصليين	23
الفرع الثالث : اعتبار أحد الجناة فاعلا أصليا والباقي شركاء	24

المبحث الثاني : النظريات الفقهية في الاشتراك الجرمي	25
المطلب الأول : نظرية الاستعارة	26
الفرع الأول : نضرية الاستعارة المطلقة	**26**
الفرع الثاني : نظرية الاستعارة النسبية	**29**
المطلب الثاني : نظرية التبعية	**30**
الفرع الأول: مقدار العقوبة	**31**
الفرع الثاني : استبعاد مسؤولية الشريك	**31**
الفرع الثالث : استقلال الفاعل في موانع المسؤولية	**31**
الفرع الرابع : احتساب المسؤولية المدنية	**31**
المطلب الثالث : نظرية الاستقلالية	**32**
المطلب الرابع : موقف المشرع الجزائري من النظريات	**33**
الفصل الثاني :أركان جريمة الاشتراك في جرائم أمن الدولة	**39**
المبحث الأول : أركان جريمة الاشتراك	**40**
المطلب الأول : الركن المادي	**40**
الفرع الأول : المساعدة والمعاونة	**40**
الفرع الثاني : ايواء المجرمين وتوفير الاقامة	**42**
الفرع الثالث: الاتفاق وسيلة اشتراك	**44**
المطلب الثاني : الركن المعنوي	**46**
الفرع الأول : عنصر العلم	**46**

الفرع الثاني : عنصر الارادة	**47**
المطلب الثالث : الركن الشرعي	**48**
الفرع الأول : مبدأ تجريم الاشتراك في الجرائم العادية	**49**
الفرع الثاني : مبدأ تجريم الاشتراك في جرائم امن الدولة	**50**
المبحث الثاني : عقوبة جريمة الاشتراك	**52**
المطلب الأول : تحديد عقوبة الشريك	**52**
الفرع الأول : التسوية في العقوبة بين الشركاء	**53**
الفرع الثاني : عدم التسوية في العقوبة بين الشركاء	**55**
المطلب الثاني : أثر ظروف الجريمة على العقاب	**56**
الفرع الأول : الظروف الشخصية	**57**
الفرع الثاني : الظروف الموضوعية.	**61**
الخاتمـــــــــــة	**و**
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	